



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٨٠٢ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالسيد/ يحيى أحمد علي حنفي الكائن بعمارة الكبري - الصف - محافظة الجيزة للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٤٣٩، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ الصادر من مدينة الصف محافظة الجيزة ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٤٤١ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩

قرر

مادة (١) : إضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ يحيى أحمد علي حنفي الكائن بعمارة الكibri - الصف - محافظة الجيزة برقم كودي (0502020201/C) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

٢٠١٢/٧/٣٤

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا اسماعيل